

كما اعتمد ابن حجر في فتاويه بخلاف ما ادعى اوصيان يحج عند  
 بعشرة مثلاً فيحج عنه اخر متبرعا فان الوصيه تبطل وترجع  
 الورثه فيما اوصى به **التمه الخامس** اذا جاوز من  
 وصل الميقات وجود من يستاجر بعد جاوزة الميقات فيحمله  
 ان يشترط التحمل مقارنا لحرامه اذا وجد من يستاجره  
 فاذا وجد تحلل بالنيه مقارنه لازالة ثلاث شعرات من  
 راسه ولام عليه التحلل حيث لم يشترط التحلل بالدم  
**التمه السادس** لو وكف شخص اخر ليساجر  
 رجلا للحج عن هيت فاستاجر الوكيل فطلب الاجبر الاجرة  
 بعد الحج فقال الموكل انا عزلت الوكيل فبر ان يستاجر  
 ومعه بينه وبينك اضطرب في الجواب عن ذلك كلام ابن حجر  
 في فتاويه والظاهر ان المعتد **وجوب** اجرة المثل على الموكل  
 كما بينته في الاصل فراجعه **تمه النامه** سال الله تعالى  
 حسنها الحج عنه صلى الله عليه وسلم بعد عن جهة الدعاء صحيح  
 ولا يصح بيع حج النطوع ولا غيره من العبادات قال المؤلف هذا اخر  
 ما اردت ايراده في هذه الورقات وصلى الله على سيدنا محمد واله  
 وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين سبحانك رب العزة عما  
 يصفون وسلام على المرسلين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد  
 ان لا اله الا انت استخفك وانوب اليك فاعرف انه لا دعوى الا انت

المكتبة العمومية  
 صاحبها محمد الحنف النسيبي وابولاده  
 الربيع

Copyright © King Saud University